

**قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل**

وقد بینت مرتباً هذه الوظائف وعلاواتها ومدد الترقية في الجدول المرافق لهذا القانون .

(مادة ٥)

يعتبر وكيل وزارة الخارجية في درجة سفير ، ويعتبر وكيل وزارة الخارجية المساعد في درجة وزير مفوض .
ويتولى وظائف مديرى الادارات موظفون من درجة وزير مفوض ، ويتولى وظائف وكلاه الادارات موظفون من درجة مستشار .
ويجوز أن يتولى الموظفون من درجة مستشار أو سكرتير أول أعمال مدير الادارة أو وكيلها باليابا بالتوالي .

(مادة ٦)

توزيع وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل علىبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وعلى ادارات الوزارة بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شئون السلكين .
ولا يجوز أن يزيد عدد الموظفين الذين يعملون في احدى بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي على العدد المقرر لها بالقرار السابق الاشارة اليه سواء كانوا معينين بصفة دائمة أو مؤقتة أو متذدين .

(مادة ٧)

يصدر وزير الخارجية قراراً بالتليميات الدبلوماسية بين فيه واجبات الموظف الدبلوماسي وقراراً بالتليميات القنصلية بين فيه واجبات الموظف القنصلي واختصاصاته وكذلك التليميات المالية والادارية التي تسير البعثات على أساسها في الخارج .

(مادة ٨)

يجوز برسوم منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي الذي في درجة مندوب فوق العادة ووزير مفوض لقب سفير فوق العادة مفوض ، وذلك بصفة مؤقتة وفي هذه الحالة يصرف له بدل التمثيل المقرر للسفراء .

(مادة ٩)

يجوز برسوم - في البلاد التي بها بعثة تمثيل دبلوماسي - أن يعهد إلى رئيس البعثة باختصاصات الاعمال القنصلية ، وفي هذه الحالة يمنع لقب قنصل عام بالإضافة إلى لقبه الأصلي ، ولرئيس البعثة بهذه الصفة أن يعهد باختصاصات الاعمال القنصلية كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له .

(مادة ١٠)

في حالة غياب رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله في دائرة اختصاصه ، يحل محله عضو بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي الذي يليه في الوظيفة ، وفي هذه

عن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
اصدرناه .

الفصل الأول

بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصل

(مادة ١)

تشأ بعثات التمثيل الدبلوماسي وتلغي برسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء .

وتشمل هذه البعثات :

() السفارات

() المفوضيات

-) مكاتب الوفود الدائمة للكويت بالخارج
(مادة ٢)

دائرة اختصاص أعضاء بعثة التمثيل الدبلوماسي هي اقليم دولة أو الدول المتمدنين لديها .

(مادة ٣)

تشأ بعثات التمثيل القنصلية وتلغي بقرار من مجلس الوزراء على اقتراح وزير الخارجية .

وتحدد دائرة اختصاص كل بعثة قنصلية بقرار من وزير خارجية .

وتشمل هذه البعثات :

() القنصليات العامة

() القنصليات

() نيابة القنصليات

(مادة ٤)

ترتبط وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل على الوجه الآتي :
() سفير فوق العادة ووزير مفوض

() مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام

() قائم بالأعمال أو مستشار أو قنصل من الدرجة الأولى

() سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية

() سكرتير ثان أو نائب قنصل

() سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلي أو ملحق

الفصل الثاني**التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية**

(مادة ١٥)

يكون التعيين في وظائف السفارة المفوضين والمندوبيين فوق العادة والوزراء المفوضين أو عزفهم منها بمرسوم .
ويكون تعيين رؤساءبعثات من درجة قائم بالأعمال أو قنصل عام أو قنصل أو عزفهم بمرسوم كذلك ، ويكون التعيين في سائر الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية أو العزل منها بقرار من وزير الخارجية .

ويكون التعيين في وظيفة ملحق لمدة سنة على سبيل الاختبار فإذا ثبتت صلاحيته للعمل بالسلكين الدبلوماسي والقنصلية يمتنع لقب سكرتير ثالث أو سكرتير قنصليه بقرار من وزير الخارجية بما موافقة لجنة شئون السلكين .

(مادة ١٦)

يشترط فيمن يعين في احدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية الشروط الآتية :

- ١) أن يكون كويتي الجنسية
 - ٢) أن يكون متمنعاً بالأهلية المدنية الكاملة
 - ٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الإماء ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٤) إلا يكون قد فصل من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار من مجلس التأديب ولم يمض على صدوره ثمان سنوات ميلادية عمل الأقل .
 - ٥) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة عاليه معترف بها بشرط أن تتفق الدراسة للحصول على ايها وطبعها الوظيفة ولوزير الخارجية أن يستثنى من هذا الشرط بناء على توصي لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلية .
 - ٦) إلا يكون متزوجاً بغير عربية متسمة بجنسيتها إلى بلد عربي .
 - ٧) أن ثبت لياقته الصحية للخدمة في البلاد الأجنبية أو بالديوان العام .
- وذلك فيما عدا من يعين في وظائف السفارة أو الوزراء المفوضين وتحدد شروط اللياقة الصحية بالاتفاق مع ديوان الموظفين ووزار الصحة العامة .

الحالة يمنح لقب قائم بأعمال البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالنيابة ويمنح بدل الآبة بنسبة من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة بشرط الا نقل مدة النيابة عن أسبوع .

(مادة ١١)

يجوز بمرسوم أن يعهد إلى شخص من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية القيام بأعباء وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة أو باداء مهمة خاصة ، وفي هذه الحالة يمنح لقب سفير فوق العادة مفوض أو لقب مندوب فوق العادة ووزير مفوض ، وتحدد المكافأة التي تمنح له بمرسوم .

(مادة ١٢)

يقوم رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي بالاشراف والتنتيش على أعمال القنصليات المنشأة في دائرة اختصاص الدولة المعين بها ، وله اصدار التعليمات لجميع موظفي تلك القنصليات في الحدود التي تنص عليها التعليمات .

(مادة ١٣)

يجوز بمرسوم استناد رعايةصالح الكويتية في بلد أو أكثر إلى الممثل القنصليلي للبلد صديق كما يجوز بمرسوم تعيين قناصل أو نواب قناصل فخررين في البلاد التي يكون للكويت فيها مصالح هامة ، ويكون للقنصل الفخرى الاختصاصات القنصلية المشار إليها في هذا القانون .

(مادة ١٤)

تشكل وزارة الخارجية لجنة تسمى « لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلية » وتتألف من :

وكيل وزارة الخارجية رئيساً
مدير الادارة المشرف على شئون الموظفين .
ثلاثة من مديري الادارات الأخرى الاقدم خدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية .
واذا غاب وكيل الوزارة أو قام مانع به يتولى الرياسة الوكيل المساعد ويتولى أعمال سكرتيرية اللجنة مراقب قسم شئون الموظفين ولا يكون له صوت معدود في المداولات .
وتتعقد اللجنة بحضور الرئيس أو من ينوب عنه وأغلبية الاعضاء الآخرين وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .
وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقاً لقانون الوظائف العامة المدنية وذلك بالنسبة الى موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلية .
كما تتولى الاختصاصات الأخرى المخولة لها طبقاً لهذا القانون .

واستثناء من تلك الاحكام يجوز تعينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخارجية وبعد موافقة لجنة شئون السلكين في الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية المعادلة للدرجة المالية التي تلي درجتهم اذا اقتضى صالح العمل .

(مادة ٢١)

يحلف أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية قبل اشتغالهم بوظائفهم اليدين بالصيغة الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا
« لدولة الكويت ولأميرها ولقوائمهها
« وأن أؤدي أعمال وظيفتي
« بالذمة والشرف وأن أحافظ على
« أسرارها .

ويؤدي السفراء فوق العادة المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون والقناصل العامون والقائمون بالأعمال والقناصل المستشارون عند تعينهم لأول مرة في وظائفهم ، هذه اليدين أمام حضرة صاحب السمو الامير بحضور وزير الخارجية ، ويحلف باقي أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية هذه اليدين عند تعينهم لأول مرة في الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية أمام وزير الخارجية .
وعند تذرع الحلف أمام سمو الامير أو وزير الخارجية تؤدي اليدين كتابة بصفة مؤقتة ويعث بها الى وزارة الخارجية .

الفصل الثالث**القدمية والترقية والعلاوات**

(مادة ٢٢)

يعتبر موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلية المعينون بوظائف دائمة أو مؤقتة بالديوان العام أو البعثات التالية الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج وحدة واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

(مادة ٢٣)

يقدم الرئيس المباشر لكل موظف دبلوماسي أو قنصلي (من ملحق الى درجة مستشار) ، دائم أو مؤقت تقريرا في نهاية شهر يناير من كل عام عن عمل الموظف وسلوكه خلال العام الميلادي السابق ثم تعرض التقارير على مدير الادارة التي يعمل بها الموظف أو على رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة أو القائم بأعمالها باليابان لابداء رأيه وملحوظاته على ما جاء بالتقرير .
ثم تعرض التقارير على لجنة شئون السلكين لتقدير درجة كفاية الموظف بتقدير مستائز أو جيد أو مقبول أو ضعيف .

(مادة ١٧)

يجوز تعين غير الكويتيين من العرب المتنمرين الى بلد عربي في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية بصفة مؤقتة طبقا للاحكم الواردية في هذا القانون وقانون الوظائف العامة المدنية اذا لم يوجد من يصلح لها من الكويتيين بشرط استيفاء باقي الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون وبعد موافقة لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلية .

(مادة ١٨)

يكون التعيين في وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلي من بين الناجحين في امتحان مسابقة يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه في اعلان ينشر في الجريدة الرسمية ويعين أعضاء اللجنة التي تشرف على الامتحان بقرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح لجنة شئون السلكين . كما يشترط الا تقل سن المرشح للوظائف المشار إليها عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ، ويرتب الناجحون في امتحان المسابقة في قائمة حسب درجة الاسمية فيه ، واذا تساوى اثنان او أكثر في الترتيب قدم الاقديم في التخرج فالاكبر سنا ، ويكون تعينهم في الوظائف الشاغرة حسب الترتيب الوارد في القائمة بعد اعتسادها من وزير الخارجية ، وتبقى القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدين فيها بشرط ان توافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في المادة ١٦ .

(مادة ١٩)

عند التعيين لأول مرة في احدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية الدائمة او المؤقتة يمنح الموظف أول مربوط الدرجة المعين بما .

(مادة ٢٠)

يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية بطريق الترقية من الوظيفة التي يشغلها الموظف الى الوظيفة التي تليها مباشرة حسب الجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز التعيين مباشرة في نصف الوظائف الشاغرة من غير موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلية متى توافت في المرشح الكافية لشغل الوظيفة والشروط الأخرى المنصوص عليها في الماد سابقة وبشرط موافقة لجنة شئون السلكين وذلك فيما عدا من يعين رئيسا بمرسوم في وظائف السفراء والوزراء المفوضين .

ويجوز نقل الموظفين المعينين حاليا بالحلقة الأولى أو الثانية بكادر الوظائف المدنية بوزارة الخارجية أو الوزارات والمصالح الأخرى الى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية في الدرجات المسائلة لدرجاتهم الأصلية بالتطبيق للاحكم السابقة ، ويحتفظ كل منهم بماهيته الحالية وموعد علاوته الدورية .

الفصل الرابع

النقل والتدب والاجازات

(مادة ٢٦)

يكون نقل الموظف الدبلوماسي أو القنصلي من الديوان العام إلى أحدىبعثات التمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج أو منها إلى الديوان العام برسوم بالنسبة إلى السفراء والوزراء المفوضين والقناصل العاملين والقائمين بالأعمال والقناصل الأصليين وبقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شئون السلكين بالنسبة لغيرهم .

وينقل إلى الديوان العام موظفو البعثات التمثيلية الدبلوماسية والقنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة من درجة ملحق حتى درجة مستشار متى أمضوا في الخارج خمس سنوات متتالية على الأكثر ويجوز مدتها بسنة واحدة بموافقة لجنة شئون السلكين ، ولا يجوز تقليمهم إلى الخارج ثانية إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين بالديوان العام .

ويجوز النقل بين الموظفين العينين بالوظائف الدبلوماسية إلى الوظائف القنصلية أو بالعكس في ذات الدرجة المالية المعادلة لدرجته المالية الأصلية في الوظيفة المنقول منها .

(مادة ٢٧)

يجوز ندب موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي للعمل في جهة أخرى غير مقر عملهم الأصلي ، ويكون ندب السفراء أو الوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال الأصليين برسوم .

ويكون ندب سائر موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي بقرار من وزير الخارجية . ويصرف للموظف المتدب المرتبات المستحقة له لدرجته بالجهة التي بها مقر وظيفته الأصلية أو بالجهة المتدب للعمل بها أيها أكثر ويجوز أن يصرف له عن مدة التدب بدل سفر بواقع الفتة المحددة لدرجته المالية بالبلد المتدب للعمل بها . ويجوز بموافقة لجنة شئون السلكين ندب موظفي الوزارات والمصالح الأخرى بالكويت للعمل باحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالديوان أو بالخارج بشرط لا تزيد مدة التدب على ثلاثة أشهر .

وتحمل ميزانية وزارة الخارجية مأهاليتهم ومرتباتهم المقررة مثل نظرائهم بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي في ذات الدرجة المالية الخاصة بكل منهم .

وفي كل الأحوال لا تزيد مدة التدب على ثلاثة أشهر ينقل بعدها الموظف إلى الجهة المتدب إليها إذا اقتضى صالح العمل ذلك

ويجب على اللجنة أن تفصل في تلك التقارير قبل نهاية شهر مارس من كل عام .

وإذا كان الموظف منتدياً للعمل في وظيفة غير وظيفته الأصلية ، يعد التقرير السنوي عنه بمعرفة رئيسه المباشر في الجهة المتدب إليها إذا زادت مدة التدب على ستة شهور والا فإن رئيسه المباشر بالجهة المتدب منها هو الذي يتولى تقديم التقرير السنوي عنه .

ويعلن الموظف الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف بصورة منه . ويجوز له أن يتظلم من هذا التقدير خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه . ويعرض التظلم على لجنة شئون السلكين في أول اجتماع لها لاتخاذ قرار فيه على أن يتم الفصل في التظلم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديمها .

(مادة ٢٤)

تجوز الترقية بين موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي إلى الدرجة التالية لدرجة كل منهم مباشرة بشرط أن يكون الموظف قد أمضى المدة المقررة للترقية وعند الترقية يرتب المرفقون طبقاً لتقديرهم في درجتهم السابقة وتعرض كشوف الترقيات على لجنة شئون موظفي السلكين من درجة ملحق حتى درجة قائم بأعمال أو المستشار أو القنصل من الدرجة الأولى لموافقة عليها ولاعتمادها من وزير الخارجية .

ولا تجوز ترقية الموظف المقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف خلال السنة التي قدم فيها التقرير وذلك حتى يقدم عنه تقرير بتقدير أعلى من ذلك . والموظف الذي يقدم عنه تقرير بتقدير مقبول يجوز تخطيه في الترقية بالأقدمية بشرط أن يكون المرقي بدلاً منه حاصلاً على تقدير جيد على الأقل .

وتجوز الترقية بالاختيار للكفاية فيما لا يزيد على ربع الوظائف الشاغرة في كل درجة ابتداء من درجة سكرتير ثان أو نائب قنصل ويشترط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى سنتين على الأقل في درجته وأن يكون كوريتي الجنسية وحاصلًا على تقدير ممتاز في التقريرين المقدمين عنه في السنتين الأخيرتين . ويكون الاختيار بين المستوفين لهذه الشروط بالأقدمية فيما بينهم .

وعند الترقية يبدأ باستيفاء النسبة المخصصة للأقدمية وفي حساب هذه النسبة تعتبر كل سنة مالية وحدة قائمة بذاتها أما الترقية إلى وظائف السفراء والوزراء المفوضين وبيتها فكلها بالاختيار للكفاية .

(مادة ٢٥)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ المرسوم أو القرار الوزاري الصادر بها ويمنع المرقي أول مربوط الدرجة المالية المرقى إليها أو علاوة واحدة من العلاوات الدورية أيهما أكبر . ولا يجوز ارجاع الترقية على تاريخ المرسوم أو القرار الوزاري الصادر بها .

(مادة ٣٠)

رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج عند وجود أسباب خطيرة أو موجبة للاستعمال أن يوقف مؤقتاً أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعين له ، على أن يخطر وزير الخارجية في الحال بذلك وللوزير الغاء الإيقاف أو مده مع مراعاة ما نص عليه في المادة السابقة .

(مادة ٣١)

للعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية في جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التي أجريت عن المخالفات المنسوبة إليه وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صوراً منها وأن يطلب التقارير المقدمة عن كفائه أو آية تقارير أخرى يرى أنها في صالح دفاعه كما له أن يحضر جلسة المحاكمة وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفهياً وأن يوكّل محامياً عنه .

وإذا لم يحضر العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية في الميعاد المحدد للجلسة ، أو لم يوكّل عنه محامياً ، يجوز في إجراءات التحقيق والمحاكمة في غيابه والحكم في الدعوى بعد التحقيق عن صحة اعلانه بها .

واستقالة العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية لا تمنع من استمرار الدعوى التأديبية ضده .

(مادة ٣٢)

يكون حكم مجلس التأديب نهائياً ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بنى عليها ، وأن يوقعه الرئيس وجميع أعضائه وينطق به في جلسة تعقد لهذا الغرض .

(مادة ٣٣)

إذا ثبت بعد ذلك أن المخالفات التي كانت منسوبة إلى عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي كانت تنفيذاً لأمر كتابي صادر له من رئيسه المباشر بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة ، يجوز لوزير الخارجية أو لوكيل الوزارة أن يأمر باعادة التحقيق أو باعادة المحاكمة التأديبية .

(مادة ٣٤)

العقوبات التي يجوز توقيعها على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي هي :

- ١) الإنذار ، ولا يجوز توقيعه أكثر من ثلاثة مرات خلال اثنى عشر شهراً .
- ٢) الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على ١٥ يوماً في المرة الواحدة ، ولا يجوز توقيعه أكثر من مرتين خلال اثنى عشر شهراً .
- ٣) الوقف عن العمل مع الحرمان من الماهية والمرتبات الأخرى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ويجوز لوزير الخارجية اصدار قرار بندب أحد موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية للعمل باحدى الوزارات والمصالح بالكويت ، بشرط موافقة لجنة شئون السلكين ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ينقل بعدها الموظف إلى الوزارة أو المصلحة المتدب للعمل بها اذا رؤى بقاوته بها وأن يخصم على ميزانيتها بما هي عليه الموظف ومرتباته المقررة له بوزارة الخارجية طيلة مدة الندب .

(مادة ٢٨)

يعامل موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيما يتعلق بالاجازات بمقتضى الأحكام الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية والقوانين المعديلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وفي كل الأحوال لا تحسب مدة الإجازة المنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بالخارج ضمن مدة الإجازة الممنوحة لهم بشرط الا تزيد تلك المدة عن المدة الازمة بأقرب طريق .

الفصل الخامس**التأديب**

(مادة ٢٩)

لوزير الخارجية تنبيه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي إلى ما يقع منهم مخالفات لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة وإذا تكررت المخالفات اقيمت الدعوى التأديبية . وكذلك الشأن إذا وقع من الموظف ما يخل بشرف الوظيفة ولا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد اجراء تحقيق كتابي معه تسمم فيه أقواله ويتحقق دفاعه ، ويتولى التحقيق فيما ينسب إلى موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي رئيسهم المباشر أو من يندهبه وزير الخارجية أو كيل الوزارة من أعضاء السلكين لإجراء التحقيق المطلوب . وإذا اقتضى الامر حالة التحقيق إلى مجلس التأديب المختص يصدر وزير الخارجية قراراً بتشكيل المجلس ويرفع الدعوى التأديبية على الموظف ويتضمن القرار بيان التهم المنسوبة إلى الموظف ويجب ابلاغه بالقرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بثلاثة أسابيع على الأقل .

ولوزير الخارجية وقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك بشرط الا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر وتنتهي المدة باتهاء التحقيق ولا يتجدد أمر وقفه عن العمل بسبب المخالفات نفسها التي تكون موضع التحقيق الاول الا بناء على أمر مجلس التأديب إذا تقرر حالة القضية اليه .

ولا يترتب على وقف الموظف عدم صرف ماهيته أو مرتباته ما لم يقرر مجلس التأديب خلاف ذلك .

(مادة ٤٨)

يتحدد الاختصاص لمجلس التأديب تبعاً لدرجة الموظف وقت رفع الدعوى التأديبية ، وإذا تعدد الموظفون المسؤولون عن المخالفة أو المخالفات المرتبطة ببعضها ، وكانت خاضعين بحسب درجاتهم لمجلس تأديبية مختلفة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلى هؤلاء الموظفين درجة هو الشخص بمحاكمتهم جميعاً .

(مادة ٤٩)

تسري الأحكام الخاصة بوقف الترقية للموظف الدبلوماسي والقنصلي الذي توقع عليه أحدى المقوبات التأديبية بالتطبيق لأحكام المواد من ١٣٣ إلى ١٣٧ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية وتعديلاته .

الفصل السادسانتهاء الخدمة

(مادة ٤٠)

يعتبر مستقيلاً من وظيفته من يتزوج من ينتمي من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بغير عريمة متثبتة بجنسيتها إلى بلد عربي وتنتهي الخدمة من تاريخ عقد الزواج ولا يسقط حق الموظف في المعاش أو المكافأة في هذه الحالة .

(مادة ٤١)

تسري على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأحكام الخاصة بانتهاء الخدمة المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(مادة ٤٢)

إذا توفي أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي أثناء تأديبة وظيفته في الخارج أو توفي وهو في أجازة في الخارج في غير مقر عمله الأصلي ، يصرف لزوجته أو إلى ورثته الشرعيين مبلغ يعادل مجموع ما كان يصرف له من ماهيته ومرتبات لمدة ستة شهور ، وتنقل رفاته إلى الكويت إذا رغبت في ذلك بأمره أو ورثته وتتكلف الحكومة بنفقات التحنيط وتقل الرفات إلى الجهة التي تدفن فيها بالكويت وتكون نفقات سفر أفراد عائلته الذين يملكون معه أو يقيسون معه بالخارج إلى الكويت على نفقه الدولة .

وإذا توفي أحد أفراد عائلة عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي الذين يغولهم ويقيسون معه في الخارج ، تتتكلف الحكومة بنفقات التحنيط وتقل الرفات إلى الجهة التي تدفن فيها بالكويت .

٤) تأجيل ميعاد استحقاق العلاوة الدورية لمدة ستة أشهر .
٥) الحرمان من العلاوة .

٦) خفض المرتب .
٧) خفض المرتب والوظيفة معاً .

٨) العزل من الوظيفة ، مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو المكافأة أو مع الحرمان منها كلية أو من جزء منها .

ويجوز لوزير الخارجية أو لوكيل الوزارة بعد التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى الموظف توقيع أحدي العقوتين الاولى على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي من درجة ملحق إلى درجة مستشار ويكون القرار في ذلك مسبباً .

ولا يجوز توقيع أحدي العقوبات الأخرى إلا بقرار من مجلس التأديب .

(مادة ٤٥)

إذا كانت المخالفة منسوبة إلى أحد السفراء أو الوزراء المفوضين أو القائمين بالأعمال الأصليين يشكل مجلس التأديب على الوجه الآتي :

١) وزير العدل رئيساً

٢) رئيس محكمة الاستئناف العلية

٣) رئيس ديوان الموظفين

٤) النائب العام

٥) السفير وكيل للوزارة

٦) مدير الادارة السياسية

٧) مدير احدى الادارات الأخرى

(مادة ٤٦)

يكون تأديب باقي موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي من اختصاص مجلس تأديب يشكل في وزارة الخارجية على الوجه الآتي :

١) مندوب فوق العادة وزير مفوض رئيساً

٢) أحد رؤساء النيابة

٣) مندوب عن ديوان الموظفين

(مادة ٤٧)

لا يكون انعقاد أي من المجلسين صحيحًا إلا إذا حضره جميع الأعضاء وإذا كان أحدهم غائباً أو قام به مانع حل محله من يقوم بعمله وتتصدر قرارات مجلس بأغلبية الأصوات ، وللمجلس عقد الجلسات بصفة سرية إذا اقتضت المصلحة العليا ذلك . ولمجلس التأديب من تلقائه نفسه أو بناء على طلب العضو المحال إلى المحاكمة ، أن يأمر باستيفاء التحقيق وأن يعهد به إلى أحد أعضاء المجلس ويكون إداء الشهادة أمام المجلس بعد حلف اليمين ، وتسري على الشهود الأحكام الخاصة بين يؤدون الشهادة أمام المحاكم .

وفيما عدا هؤلاء يستحق موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدل السكن وبدل السيارة المقرر لنزائهم بالديوان العام بالتطبيق لقانون الوظائف العامة حسب درجة كل منهم .

(مادة ٤٧)

فيما عدا الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسرى على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(مادة ٤٨)

يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف رئيس البعثة التمثيلية في دائرة اختصاصها فيما يتعلق بصلاتهم بالهيئات المحلية وعليهم أن يطلعوه على تقاريرهم قبل ارسالها إلى الوزارة التي يتبعونها والتي لها حق التوجيه والاتصال المباشر بهؤلاء الملحقين الفنيين . وتحصل الوزارات والمصالح التابع لها مكاتب الملحقين الفنيين بالبعثات التمثيلية بالخارج جميع نفقات تلك المكاتب وماهيات ومرتبات موظفيها ومستخدميها .

(مادة ٤٩)

على وزير الخارجية وزیر المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعلم به من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٦ ربيع أول ١٣٨٢
الموافق ٦ أغسطس ١٩٦٢

الفصل السابع

أحكام عامة

(مادة ٤٣)

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون يكون لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في دائرة عمله الاختصاصات المخولة توكيلاً الوزارة طبقاً للقوانين واللوائح .

(مادة ٤٤)

لا يجوز لموظفو السلكين الدبلوماسي أو القنصلي أن ينفسي بأية علومات عن عمله ويظل التزامه بالكتام قائماً حتى بعد انتهاء خدمته .

(مادة ٤٥)

يمنح موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالديوان العام البعثات التمثيلية في الخارج ببدل تمثيل حسب مقتضيات كل ظيفة . وتحدد فئات البدل بلائحة تصدر برسوم . وتنظم اللائحة بذلك ما يستحقه موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي والموفقوون لداريون والكتاميون المستخدمون بالبعثات التمثيلية بالخارج من لوازة اجتماعية وببدل اذابة ومصاريف تعليم وعلاج وانتقال وبدل مفر ومرتب نقل وغيرها وقواعد صرف كل منها .

(مادة ٤٦)

يكون سكن رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وما يلزم من ياه واثارة على ثقة الدولة ، وتخصص لهم سيارة وسائل على حساب دولة ، وينظم تفصيل ذلك في اللائحة المشار إليها في المادة السابقة .

جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الوظيفة كحد أدنى المدة اللازمة للبقاء في	العلاوات السنوية فلس دينار	المرتب الشهري فلس دينار	الوظيفة
غير مقيدة بقيد زمني	مرتب ثابت	٣٣٥) سفير فوق العادة ومبوض
غير مقيدة بقيد زمني	مرتب ثابت	٣٠٠) مندوب فوق العادة وزیر مفوض أو قنصل عام
ستان	١١ ٢٥٠	٢٧٥ ٦٢٥) قائم بالاعمال أو مستشار أو قنصل من الدرجة الاولى
ستان	٧ ٥٠٠	٢١٩ ٣٧٥) سكرتير أول أو قنصل درجة ثانية
ثلاث سنوات	٦ ٧٥٠	١٨١ ٨٧٥) سكرتير ثان أو نائب قنصل
ثلاث سنوات	٥ ٦٢٥	١٤٨ ١٢٥) سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية أو ملحق